

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٦

بشأن توريد الأذرة الشامية المنتجة محلياً

موسم ٢٠٠٦ اختيارياً وتحديد سعر شرائها

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة
للسلع التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الأذرة ومنتجاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء
المنتجة محلياً محصول ٢٠٠٥ اختيارياً وتحديد أسعار شرائها ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قرر:

المادة الأولى - يكون توريد محصول الأذرة الشامية المنتجة محلياً موسم ٢٠٠٦ اختيارياً .

المادة الثانية - تكون الأذرة الموردة من محصول عام ٢٠٠٦ خالية من الإصابة الحشرية

والفطرية وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪) .

المادة الثالثة - تتولى شركات المطاحن والصوامع والجهات التسويقية التى تحددها وزارة الزراعة توريد الأذرة الشامية البيضاء لحساب الهيئة العامة للمسلع التموينية بمواقع الفرز والتخزين التابعة لشركات المطاحن والمعتمدة من مديريات التموين المختصة .

المادة الرابعة - تشكل لجان فى مواقع الفرز والتخزين الموضحة بالمادة السابقة لاستلام الأذرة الشامية البيضاء طبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار على النحو التالى :

١ - مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رئيساً

٢ - مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية عضواً

٣ - مندوب عن شركة المطاحن المختصة عضواً

٤ - مندوب عن الجهات الموردة عضواً

على أن يكون رأى رئيس اللجنة ومندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة هو الفاصل فى نتيجة فرز الكمية .

المادة الخامسة - يحدد سعر شراء الأذرة الشامية ١٤٥ جنيهاً للأردب زنة ١٤٠ كجم بدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢.٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪) ويزاد السعر بواقع ٣٢٠ قرشاً عن كل نصف قيراط نظافة أعلى كما يزداد بواقع ١٧٠ قرشاً لكل درجة رطوبة أقل على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .

المادة السادسة - يتم توريد الأذرة الشامية والتى تخزن بالشون فى أجولة جوت مستعمل ٢ بالمواصفات المحددة .

المادة السابعة - يتم احتساب باقى المصاريف التسويقية والنقل بذات القواعد المتبعة فى تسويق القمح المحلى .

المادة الثامنة - يلغى القرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه سابقاً .

المادة التاسعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

الدكتور/ على السيد على المصيلحى